

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
كلية الشريعة والاقتصاد-قسم الشريعة والقانون

الملتقي الوطني: مستجدات منظومة حقوق الإنسان وقضايا الأسرة

المنعقد بتاريخ 17 فيفري 2025

مداخلة بعنوان:

اجبارية الشهادة الطبية قبل الزواج مقابل حماية الحق في الخصوصية على
ضوء المرسوم التنفيذي 24-366 المؤرخ في 7 نوفمبر 2024

Mandatory premarital medical certificate versus protection of
the right to privacy in light of Executive Decree 24-366 dated

November 7, 2024

د/هشام عليوش

أستاذ محاضر أ بكلية الشريعة والاقتصاد
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة

hichemalliouche@gmail.com

ملخص:

عقب صدور المرسوم التنفيذي رقم 366-24 المؤرخ في 7 نوفمبر 2024 الذي تضمن إجراءات جديدة تتعلق بإلزام الراغبين في الزواج بجموعة من الفحوصات والتحاليل الطبية قبل إتمام عقد النكاح، تطبيقاً للمادة 7 من قانون الأسرة 11/84 المؤرخ سنة 1984 والمعدل سنة 2005.

فإنّ الاجراء الجديد -الذي يأتي في إطار حماية الحق في الصحة والوقاية من الأمراض المتنقلة بين الزوجين، فضلاً عن وقاية صحة الأطفال الناتجين عن الزواج مستقبلاً- قد يتعارض مع حق الخصوصية والمعلومات الشخصية المندرجة في إطار السر الطبي الذي يحميه التشريع الساري المفعول، سيما أن الفحوصات والتحاليل الطبية المستحدثة توفر معلومات مفصلة ودقيقة عن الصحة الجسدية للراغبين في الزواج، وتكشف عن أي إصابة مرضية أو فيروسات يحملها طالب الزواج، بما ينتهك الخصوصية والبيانات الطبية السرية، وهو ما قد يخالف ضرراً معنوياً أو مادياً لأصحابها.

وتكون الإشكالية في معرفة الإطار القانوني والضمادات التي وضعها التشريع الجزائري، في إطار الموازنة بين حماية الحق في الصحة من جهة، وحماية حق الخصوصية والبيانات الشخصية السرية من جهة أخرى.

Abstract:

Following the issuance of Executive Decree No. 24-366 dated November 7, 2024, which included new procedures related to obligating those wishing to marry to undergo a set of medical examinations and analyses before completing the marriage contract, in application of Article 7 of Family Law 84/11 dated 1984 and amended in 2005. The new procedure – which comes within the framework of protecting the right to health and preventing diseases transmitted between spouses, as well as

protecting the health of children resulting from marriage in the future – may conflict with the right to privacy and personal information falling within the framework of medical confidentiality protected by the legislation in force, especially since the new medical examinations and analyses provide detailed and accurate information about the physical health of those wishing to marry, and reveal any disease or viruses carried by the marriage applicant, which violates privacy and confidential medical data, which may cause moral or material harm to their owners.

وعليه ستتناول هذه المداخلة بحول الله مبحثين:

- 1- الإطار القانوني لإلزامية الشهادة الطبية قبل الزواج في التشريع الجزائري.
- 2- تحسيد الوقاية من الأمراض المنتقلة في ضل احترام سرية المعلومات الشخصية.

المبحث الأول: الإطار القانوني لإلزامية الشهادة الطبية قبل الزواج في التشريع الجزائري

المطلب الأول: اشتراط الشهادة الطبية في قانون الأسرة والمرسوم التنفيذي 154-06

وهو الاجراء الذي أقره المشرع الجزائري بنص المادة 7 مكرر من قانون الأسرة المعديل بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005¹، والتي جاء فيها ضرورة تقديم طالبي الزواج وثيقة طبية تثبت خلوهما من أي مرض أو عامل يحتمل أن يشكل خطرا على الصحة، حيث يُشترط تقديم تلك الشهادة أمام الموثق أو ضابط الحالة المدنية للتأكد من خضوع طرف الزواج للفحوصات الطبية وعلمهما بما قد تكشف عنه من أمراض أو عوامل تعارض مع الزواج، كما يؤشر بذلك في عقد الزواج.²

غير أن المادة المذكورة لم توضح بدقة شكل الوثيقة الطبية أو مضمونها، إلى أن صدر المرسوم التنفيذي رقم 154-06³ الذي أوضح ضرورة خضوع طالبي الزواج وجوبا لفحص عيادي شامل وتحليل فصيلة الدم، مع إمكانية الخضوع إلى فحوصات تتعلق بالكشف عن الأمراض التي تشكل خطر الانتقال بين الزوجين، تسلّم لهما بعد ذلك شهادة طبية وفق النموذج الذي أوضحته المرسوم 06-154 والذي يتضمن المعلومات الشخصية لطالبي الزواج وإقرار الطبيب بفحوصهما والاطلاع على نتائج فحوص فصيلة دم كلّ منهما، وكذا اعلامهما بنتائج كل ذلك بما فيه مخاطر الأمراض المنتقلة وعوامل خطر بعض الأمراض الأخرى.⁴

والملاحظ أنه حتى بعد صدور المرسوم 154-06، فإن المهدى من اشتراط الشهادة الطبية لما قبل الزواج من حيث الوقاية من الأمراض المنتقلة بين الزوجين والأطفال لم يتحقق كما يفترض له، وذلك لأسباب عديدة منها عدم دقة وشمول الفحوص والتحاليل الطبية الإلزامية، حيث تنحصر في كشف طبّي عام وفحص فصيلة الدم، ومن جهة أخرى بسبب التساهل الكبير في منحها من طرف الأطباء وعدم التزام الموثقين وضباط الحالة المدنية بضرورة اطلاع الطرفين بنتائج الفحوصات.

وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى استبدال المرسوم القديم بأخر جديد يتضمن مجموعة أشمل من الفحوصات والتحاليل الإلزامية لطالبي الزواج قبل ابرام العقد، وكذا بعض الإجراءات الهدفه لتجسيد

فعالية الفحص الطبي من حيث الوقاية وتحسيس المقبلين على الزواج بالأخطار الحقيقة أو المحتملة لعقد الزواج وفق المعطيات التي تبيّنها الفحوصات والتحاليل المذكورة.

المطلب الثاني: الشهادة الطبية لما قبل الزواج في المرسوم 366-24

الفرع الأول: الهدف من الفحوص والتحاليل الطبية وفق المرسوم الجديد

صدر المرسوم رقم 366-24 الصادر بتاريخ 07 نوفمبر 2024⁵ لتحديد كيفيات اعداد الشهادة الطبية وقائمة الفحوص والتحاليل المطلوبة قبل الزواج تطبيقاً للمادة 7 من قانون الأسرة 11-84 والمادة 72 من قانون الصحة 11-18، وذلك بهدف:

- السماح لطالبي الزواج بتقييم حالتهما الصحية والبحث عن الأمراض التي يمكن أن تنتقل من أحدهما إلى الآخر.

- الكشف عن الأمراض أو عوامل الخطر التي من شأنها أن تسبب لطالبي الزواج مشكلة صحية عند الحمل المحتمل، وكذا الحصول على معلومات أوسع عن نمط الحياة والصحة الإنجابية والتنظيم الأسري.

- ويتضمن المرسوم 366-24 ضرورة القيام بفحص واستشارة طبيين وجوباً من طرف طبيب ممارس تسلّم بعدها شهادة طبية لما قبل الزواج وفق نموذج مرفق بذات المرسوم، وتثبت الشهادة خضوع طالب الزواج للفحوصات والتحاليل المنصوص عليها، مع الإشارة وجوباً إلى أن طالب الزواج قد تلقى شروحاً كافية وفردية عن نتائج الفحوص والتحاليل والتوصيات المرتبطة بها.⁶

الفرع الثاني: قائمة الفحوص والتحاليل الطبية المطلوبة

اشترط المرسوم 366-24 مجموعة من التحاليل والفحوص الطبية الواجب تقديمها من طرف طالب الزواج أمام الموثق أو ضابط الحالة المدنية لإتمام الزواج تحت طائلة رفض إبرام العقد، حيث يتضمن مجموعة من الفحوصات التي يقوم بها طبيب ممارس بالإضافة إلى عدّة تحاليل بيولوجية أجبارية وأخرى اختيارية تتوقف على رأي الطبيب.

*الفحوص:

يتوجّب على الطبيب قبل تسليم الشهادة الطبية المذكورة في المرسوم 366-24، القيام بمساءلة دقيقة لطالبي الزواج حول السوابق العائلية أو الشخصية لأمراض مزمنة أو وراثية أو تشوهات أو أمراض جينية أو خلقية، يضاف إلى ذلك ضرورة خضوع طالبي الزواج لقياس ضغط الدم الشرياني وقياس الوزن والطول، وكذا فحص عيادي كامل.

***التحاليل**: أما فيما يتعلق بالتحاليل الطبية فتنص المادة 5 من المرسوم 366-24 على ضرورة إجراء الفحوص الآتي بيانها:

أولاً-الفحوص البيولوجية الاجبارية: وتتضمن تحديد فصيلة الدم، والفحوص المصلية لداء المقوّسات والمحصبة الألمانية، والسفلس.

ثانياً-الفحوص البيولوجية الموصى بها: إذا تطلّب الأمر ذلك فيجب القيام بالفحوص الخاصة باختبار التهاب الكبد الفيروسي من النوع (ب) و (ج)، وكذا اختبار فيروس العوز المناعي البشري. زيادة على ذلك يمكن للطبيب طلب فحوصات أخرى إذا رأى ضرورة لذلك عند معاينة علامات أو أعراض محدّدة سيمما المرتبطة بالأمراض الجنسية.

كما يوصى بالاطلاع على الدفتر الصحي من أجل تقييم اللّقاحات الخاصة بالكزاز والستل وشلل الأطفال وداء الحصبة والمحصبة الألمانية والسعال الديكي.

الفرع الثالث: اجراءات ابرام الزواج عند استصدار الشهادة الطبية

يفرض المرسوم 366-24 على كل من الموثّق أو ضابط الحالة المدنية الحصول على الشهادة الطبية الموضحة آنفا شرط ألا يتجاوز تاريخها ثلاثة أشهر قبل تحرير عقد الزواج، كما يتوجّب على الموثّق أو ضابط الحالة المدنية أن يتأكد في آن واحد من علم طالبي الزواج بنتائج الفحوصات والتحاليل الطبية التي خضع لها الطرفان وما يرتبط بذلك من عوامل الخطر التي قد تتعارض مع الزواج، مع الإشارة إلى أنه لا يجوز للموثّق أو ضابط الحالة المدنية أن يرفض ابرام الزواج مخالفة لإرادة الطرفين المعنيين⁷.

والملاحظ أن دور الجهات الرسمية المكلفة بإبرام عقد الزواج - وهي المؤتقة أو ضابط الحالة المدنية - يتوقف على الحرص على استظهار طالبي الزواج الشهادة الطبية وفق التفاصيل المذكورة في المرسوم 366-24، ثم اعلام كل طرف بما تحتويه من نتائج الفحوصات الطبية والتوصيات المرتبطة بها، دون الانضباط بدور تقييم نتائج الفحوص والتحاليل، حيث يلزم بعد ذلك مباشرة إجراءات عقد النكاح إذا كانت تلك رغبة طالبي الزواج.

وهو ما يشير بوضوح إلى أن غاية المشرع الجزائري من اشتراط الشهادة الطبية المفصلة لكلا الطرفين المقبلين على عقد النكاح، ليس الحؤول دون ابرام زواج قد تنجر عنه أضرار صحية بسبب انتقال المرض لأحد الطرفين واحتمال انتقاله للأطفال الناجحين عن الزواج، بل يتوقف الأمر على توعية المقبلين على الزواج بالأخطار الصحية المرتبطة بذلك الزواج، حتى يكون قرار ابرام الزواج على بيتهنّة منها وإدراك تام لما قد يتربّع عليه، مع ترك حرية اتخاذ القرار في الأخير للمعنيين بالأمر دون الزامهما بأيّ شيء.

غير أن ذلك يدفع للتساؤل حول حق الوقاية الصحية من الأمراض المنتقلة بالنسبة للأطفال الناجحين عن هذا الزواج الذي ثبت طبّياً انتقال الضرر إليهم.

المبحث الثاني: تجسيد الوقاية من الأمراض المنتقلة في ضل احترام سرية المعلومات الشخصية

المطلب الأول: مفهوم الوقاية من الأمراض والحق في الخصوصية

الفرع الأول: الحق في الوقاية من الأمراض

وهو الحق المكفول من خلال مبادئ الدستور وكذا قانون الصحة رقم 18-11، حيث تضمن المادة 63 من الدستور الجزائري حق كل مواطن في الرعاية الصحية والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية، وتعزّز المادة 31 من قانون الصحة الوقاية بأنها الأعمال الرامية إلى تقليل أثر الأمراض أو تفاديه حدوثها أو إيقاف انتشارها والحدّ منه، وتلتزم الدولة بالعمل على تجسيد الحق في الصحة كحق أساسي على كل المستويات، وضمان الوقاية والحماية والتربية في مجال الصحة، فيما يلزم القانون الأشخاص المصابين بأمراض منتقلة والأشخاص على اتصال بهم بالخصوص إلى تدابير الوقاية والمكافحة المناسبة.⁸.

الفرع الثاني: مفهوم الحق في الخصوصية

أقرّ المشرع الدستوري في نص المادة 47 أن لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه، وأنه لا يمكن المساس بذلك الحق إلا بأمر معلّل من السلطة القضائية.

ويتضمن الحق في الخصوصية -حسب مجلس حقوق الإنسان الأممي- حظر تعريض أي شخص لتدخل تعسفي أو غير قانوني يمسّ خصوصيته، أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاتة، والحق في حماية القانون الداخلي من هذا التدخل مثلما تنص عليه المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁹، والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويمكن في هذا السياق ادراج افشاء المعلومات الصحية الحساسة ضمن صور المساس بالحق في الخصوصية، على اعتبار أن ذلك يتضمن معلومات سرية وشخصية لا يفترض افشاؤها.

وأوصى مجلس حقوق الإنسان الأممي جميع الدول بضرورة احترام التزاماتها الدولية في إطار حقوق الإنسان، سيما ما تعلق باحترام الحق في الخصوصية لدى اعتراض الاتصالات الرقمية للأفراد أو جمع

البيانات والمعلومات الشخصية، وكذا عند تبادل البيانات أو الإفصاح عن بيانات شخصية لأطراف أخرى كالشركات التجارية، كما حثّ المجلس الأممي المؤسسات التجارية على التزام القواعد لدى جمعها البيانات والمعلومات البيومترية وتخزينها وتبادلها، عن طريق ضمانات محددة وواضحة¹⁰.

وعليه فالحق في خصوصية المعلومات والبيانات الطبية والصحية، محمي بموجب النصوص الدولية المندرجة في الشريعة العالمية لحقوق الإنسان، وكذا في التشريعات الداخلية وعلى رأسها الدستور الجزائري.

المطلب الثاني: تعارض الكشف الطبي قبل الزواج مع ضمان خصوصية السرطاني

تكمّن الإشكالية الأساسية عند اشتراط الفحص الطبي والكشف عن الأمراض المحتملة، في انتهاك حق الخصوصية وسرية المعلومات الطبية الشخصية للمريض أو للشخص الذي يحمل الفيروس، وتعارض كل ذلك مع مساعي الوقاية من الأمراض المنتقلة التي تفرض الإفصاح عن معلومات حساسة للمريض أمام الآخرين، وما قد ينجر عن ذلك من ضرر مادي وأدبي، بما في ذلك التراجع عن إتمام عقد الزواج، وإن كان الإطار القانوني لكشف تلك المعلومات السرية يعتمد أصلاً على التزام السلطات العمومية بوضع كامل الترتيبات الالزمة من أجل ضمان الوقاية من الأمراض المنتقلة وغير المنتقلة ومكافحتها¹¹.

وبتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن ما جاء به المرسوم 366-24 من ضرورة الكشف عن أسرار طبية شخصية ليس سابقة، حيث أن المادة 39 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة تلزم كل ممارس طبي بضرورة التصريح الفوري للمصالح المعنية بكل حالة مشكوك فيها أو مؤكدة من الأمراض المنتقلة تحت طائلة العقوبات المنصوصة عليها قانوناً، والأكيد أن المصلحة العامة في الوقاية من الأمراض في هذه الحالة أولى من حق المريض في حفظ سرية معلوماته الطبية، لكن هل ينطبق ذات المبدأ على كشف المعلومات الطبية المفصلة لطالب الزواج طبق المرسوم 366-24، سيما أن الأمر يتطلب الموازنة هنا بين مصالح الطرفين، مصلحة الطرف الأول في الوقاية من الأمراض ومعرفة التفاصيل الصحيحة عن شريك الحياة المحتمل، ليتسنى له اتخاذ القرار السليم مستندًا لكل تلك

المعطيات، ومصلحة الطرف الثاني وهو الشخص المريض أو حامل الفيروس من جهة أخرى في الحفاظ على سرية معلوماته الطبية خشية التضرر المادي والأدبي الذي سيلحقه جراء ذلك.

زيادة على ذلك، فإن المرسوم 366-24 المتعلق بالشهادة الطبية والفحوص والتحاليل قبل الزواج، لم يرتب على اكتشاف مرض معدي أو فيروس امكانية رفض إتمام عقد الزواج من طرف المؤتّق أو ضابط الحالة المدنية، بل أن هذا الأخير ملزم قانوناً بإتمام إجراءات الزواج إذا أرتأى الطرفان ذلك بغض النظر عن النتائج التي تسفر عنها الفحوص والتحاليل الطبية.

وفي مقابل ما ذكرناه من نصوص تلزم بضرورة الكشف عن المعلومات الطبية السرية، فإن التشريع الجزائري يضمن لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة وسرية معلوماته الطبية كما نصّت عليه الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الصحة 18-11، كما تضمن الدولة في هذا السياق أن يكون الكشف عن الأمراض المنتقلة سرّياً ومجانياً سيما بالنسبة للأمراض الجنسية¹².

وقد أقرّ القانون حالات استثنائية تتيح كشف السرطاني، حيث أشارت المادة 2/21 من القانون 18-11 إلى امكانية رفع السرطاني بإجراء تتحّذله السلطات القضائية المختصة، أو في حالات استثنائية ترتبط بفئات معينة كما هو الحال بالنسبة للقصر أو عدّيي الأهلية، على أن يتم ذلك بطلب من الأقارب كالزوج أو الأب أو الأم أو الممثل الشرعي.

وعليه يكون رفع السرطاني في هذه الحالة بقرار من السلطة القضائية، وعندما يتعلق الأمر بفئات ضعيفة محدّدة على وجه الخصّر لضمان حمايتها ويطلب خاص من أقاربهم، غير أن قانون الصحة لم ينص على امكان رفع السرطاني بالنسبة للراغبين في الزواج، سيما أن العلاقة الزوجية ليست قائمة بعد، والضرر الناتج عن كشف المعلومات الطبية السرية بشكل مفصل ثابت في هذه الحالة سيما في حال تراجع الطرف الثاني عن إتمام عقد الزواج.

فهل يعتبر التراجع عن إتمام عقد الزواج في هذه الحالة سبباً للتعويض على اعتبار أنه يمثل ضرراً أدبياً في حد ذاته بغض النظر عن الأضرار المادية المصاحبة له، كالمصاريف التي يتكبّدها الزوج تحضيراً للزفاف وغيرها، أم يعتبر التراجع حقاً أصيلاً لكلا الطرفين إذا مارسه دون تعسّف.

لا شك أن هناك تعارضًا بين مصلحة الشخص المريض أو الحامل للفيروس في حماية سرية معلوماته الطبية من جهة، وبين حق طالب الزواج في معرفة الأخطار الصحية الثابتة أو المحتملة المرتبطة بالحياة الزوجية، وإن كانت نتيجة الموازنة في هذه الحالة ظاهرة لصالح الوقاية من الأمراض الخطيرة المنتقلة بما يفرضه الزواج من علاقة وطيدة بين الشريكين، إلا أنه في المقابل لا يجب إغفال الأضرار العديدة التي تلحق الطرف الثاني وأقلّها عدم إقامة الزواج، بالإضافة إلى ما ينجر عن ذلك من ضرر مادي ومعنوي، و يصل الأمر إلى احتمال افشاء أسرار المريض أو حامل الفيروس بما يتعدى ضرورة الوقاية من انتقال المرض المعدى إلى الطرف الثاني، سيما أن الأمر يتعلق بأمراض جنسية معدية قد تمس سمعة وشرف المريض.

وعليه أمكن القول أن الحق في الوقاية من الأمراض للمقبلين على الزواج وإن كان حقاً أصيلاً أقرّه القانون للأسباب الموضحة آنفاً، وجب أن يحاط في جميع الأحوال بأقل قدر من الضمانات للطرف الآخر خشية الضرر الناتج عن افشاء السرطاني للشريك المحتمل أو غيره، وعليه يمكن للسلطة القضائية في حال ثبوت الضرر الحكم بحسبه اعتماداً على القاعدة التي أقرّها القانون المدني في المادة 124 بأن كل من تسبب في الضرر لغيره ألزم بالتعويض، كما أن التعسّف في استعمال الحق يعتبر خطأً يوجب التعويض حسب المادة 124 مكرر من ذات القانون.

المراجع:

- الدستور الجزائري.
- القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعديل بموجب الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.
- القانون 18-11 المتعلق بالصحة.
- المرسوم 154-06 المؤرخ في 11 مايو 2006 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة.

- المرسوم رقم 366-24 الصادر بتاريخ 07 نوفمبر 2024 يتعلّق بالشهادة الطبيّة والفحوص والتحاليل قبل الزواج.

- موقع وزارة الصحة السعودية:

<https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/Beforemarriage/Pages/default>.

¹ الجريدة الرسمية رقم 15 ص 19.

² يشار إلى أن الجزائر ليست البلد الوحيد الذي يقر اجراء فحص شاملًا لطالبي الزواج، حيث أن هناك الكثير من التجارب المماثلة على غرار ما تأخذ به المملكة العربية السعودية، حيث يشترط القيام بفحص طبي يشمل الكشف عن الأمراض الجنسية كالتهاب الكبد الفيروسي من النوع B و C، وكذا بعض الأمراض المنتقلة بالدم كالالتاسيمايا وفقر الدم المنجلية وغيرها، وتشمل التحاليل الدقيقة كلًا من تحليل الدم الكامل لكشف الكريات الحمراء وتحليل البول واختبار الزمرة الدموية وتحديد وظيفة المناعة والكشف عن الأمراض المزمنة كالسكري وارتفاع الضغط الدموي وأمراض الغدة الدرقية، يضاف إلى ذلك تحاليل الأمراض المعدية والاختبارات الجينية وفحص عام لأمراض النساء وكذا اختبارات الخصوبة لكل من الزوجين واختبار الصحة النفسية انظر موقع وزارة الصحة السعودية :

<https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/Beforemarriage/Pages/default>.

كما أن جمهورية مصر العربية تفرض منذ 1994 على مواطنيها المقبلين على الزواج اجراء فحص طبي مسبق يشمل الكشف عن الأمراض المعدية الجنسية والأمراض المزمنة والأمراض الوراثية وتحاليل الدم والهيموغلوبين، وفي ذات السياق تفرض المملكة الأردنية الفحص الطبي منذ سنة 2004، والكويت منذ 2008.

³ المؤرخ في 11 مايو 2006 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة.

⁴ المواد 3-4 و 7 من المرسوم 06-154 المؤرخ في 11 مايو 2006 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة.

⁵ الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 13 نوفمبر 2024.

⁶ المواد 1 ، 2 ، 3 و 4 من المرسوم 24-366.

⁷ المادتان 6 و 7 من المرسوم 24-366.

⁸ راجع المواد 12، 14 و 38 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة.

⁹ المؤرخ عام 1948.

¹⁰ قرار مجلس حقوق الإنسان الأممي الصادر في 26 سبتمبر 2019 ص 4.

¹¹ المادة 15 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة.

¹² المادة 36 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة.